

وسائل الشيعة

[92] 5 - باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيد والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به (22057) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول، فقال: كل شيء غل من الامام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة منها اجور الفواجر، وثمان الخمر والنبيد والمسكر والربا بعد البينة، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بائ العظيم جل اسمه ورسوله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (22058) 2 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانية وثمان الخمر، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بائ العظيم. (22059) 3 - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن

الباب 5 فيه 17 حديثا 1 - الكافي 5: 126 /

1. (1) التهذيب 6: 368 / 1062. 2 - الكافي 5: 127 / 3، وأورد ذيله عن العياشي في

الحديث 8 من الباب 8 من أبواب آداب القاضي. 3 - التهذيب 6: 352 / 997. (*)